فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه بخلاف المال فلو اقام
واحد بينة على قتل ابيهما عمدا والاخر غايب الزم اعا
دتها بعد عود الغايب خلافا لهما وفي الخطاء والدين
لا تلزم ولو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم
ويسقط القود وكذا لو قتل عبد لرجلين واحدهما غايب
ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت فان صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء
لهما ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما اخوهما فقط
غرم القاتل له ثلث الدية ثم ياخذانه منه وان اختلف
شاهدا القتل في زمانه او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه
بعصا وقال الاخر لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا
بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية وان اقر كل من رجلين
بقتل زيد وقال وليه قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو
شهدا بقتل زيد عمروا واخران بقتل بكر اياه وادعى
وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة الرمي لا الوصول في تبدل
حال المرمي عند الامام فلو رمى مسلما فارتد فوصل
اليه فمات تجب الدية خلافا لهما ولو رمى مرتدا فاسلم

قبل

قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا وان رمى عبدا فاعتق
فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته
مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب
الجزاء وان رماه حلال فاحرم فوصل لا وان رمى من قضي
عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى مسلم
صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس يحرم **كتاب الدية**
الدية المغلظة من الابل مائة ارباعا مخاض وبنات لبون
وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرون وعند محمد ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في
بطونها اولادها لا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد وا
المخففة وهي في الخطاء وما بعده من الذهب الف دينا
ر ومن الورق عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة
من كل عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها
ومن البقر ايضا مائتا بقرة من الغنم الفا شاة ومن
الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان وكفارة شبه العمد عتق
رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتابعين ولا اطعام

Copyright © King Saud University